

## فقه العبادات - مالكي

- 2 - أن يكون المس بالبشرة ولو كان الممسوس شعرا أو ظفرا متصلا أما إن كان المس بالظفر أو الشعر فلا ينقض الوضوء لأنه لا إحساس فيهما .
- ج - شروط الشخص الملموس : .
- أن يكون الشخص الملموس ممن يشتهي عادة من ذكر أو أنثى سواء كانت إمراة أجنبية أو زوجة أو من محارمه أو كان شابا أمرد أو له لحية جديدة ويلتذ بمثله عادة . أما إن كان ممن لا يشتهي عادة فلا ينقض لمسه الوضوء ولو قصد اللذة كمس بهيمة أو مس رجل ذي لحية ( أما إذا كان الماس إمراة فإنه ينتقض وضوءها ) أو مس إمراة عجوز أو طفلة صغيرة .
- ولا ينتقض وضوء الشخص الملموس إلا إذا وجد اللذة وكان بالغا أو قصد اللذة لأنه صار في الحقيقة لامسا لا ملموسا . فإن لم يكن بالغا فلا نقض ولو قصد ووجد